

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالمنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

تقرير لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالمنسق عالمياً
لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها عن دورتها التاسعة

المعقودة في جنيف، في 7 كانون الأول/ديسمبر 2018

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
3	4-1	الحضور أولاً -
3	5	إقرار جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال) ثانياً -
3	6	انتخاب أعضاء المكتب (البند 2 من جدول الأعمال) ثالثاً -
3	9-7	قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند 3 من جدول الأعمال) رابعاً -
4	11-10	أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة خلال فترة السنتين 2017-2018 (البند 4 من جدول الأعمال) خامساً -
4	13-12	أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها خلال فترة السنتين 2017-2018 (البند 5 من جدول الأعمال) سادساً -
5	17-14	برنامج عمل فترة السنتين 2019-2020 (البند 6 من جدول الأعمال) سابعاً -
5	14	(ألف) برنامج العمل ثامناً -
5	17-15	(باء) الجدول الزمني للاجتماعات تاسعاً -
7	18	مشروع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2019/... (البند 7 من جدول الأعمال) عاشراً -
7	19	أي مسائل أخرى (البند 8 من جدول الأعمال)
7	20	اعتماد التقرير (البند 9 من جدول الأعمال)



المرفقات

8	أولاً -	تعديلات على الطبعة المنقحة العشرين من التوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة، اللائحة التنظيمية النموذجية (ST/SG/AC.10/1/Rev.20) *
8	ثانياً -	تعديلات على الطبعة المنقحة السادسة من التوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة، دليل الاختبارات والمعايير (ST/SG/AC.10/11/Rev.6 و Amend.1) **
8	ثالثاً -	تعديلات على الطبعة المنقحة السابعة من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (النظام المنسق عالمياً) (ST/SG/AC.10/30/Rev.7) ***
9	رابعاً -	مشروع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2019/.....

* لأسباب عملية، نشر هذا المرفق بوصفه إضافة تحمل الرمز ST/SG/AC.10/46/Add.1.

** لأسباب عملية، نشر هذا المرفق بوصفه إضافة تحمل الرمز ST/SG/AC.10/46/Add.2.

*** لأسباب عملية، نشر هذا المرفق بوصفه إضافة تحمل الرمز ST/SG/AC.10/46/Add.3.

أولاً - الحضور

- 1- عقدت لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها دورتها التاسعة في جنيف، يوم 7 كانون الأول/ديسمبر 2018.
- 2- وشارك في الدورة خبراء من البلدان التالية: أستراليا وألمانيا وإيطاليا والبرازيل وجمهورية كوريا والسويد وسويسرا والصين وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.
- 3- وكان الاتحاد الأوروبي ممثلاً في الدورة.
- 4- وحضر الدورة أيضاً ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الفريق الأسترالي لصناعات وسلامة المتفجرات (AEISG)، والمجلس الأوروبي للصناعات الكيميائية (CEFIC)، ومعهد علامات المتفجرات (IME)، ورابطة البطاريات القابلة لإعادة الشحن (PRBA).

ثانياً - إقرار جدول الأعمال

(البند 1 من جدول الأعمال)

الوثيقة: ST/SG/AC.10/45 (الأمانة العامة)

- 5- أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة.

ثالثاً - انتخاب أعضاء المكتب

(البند 2 من جدول الأعمال)

- 6- انتُخب السيد د. بفوند (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيساً والسيدة م. راسكن (الولايات المتحدة الأمريكية) نائبة للرئيس.

رابعاً - قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(البند 3 من جدول الأعمال)

- 7- أشارت اللجنة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمد في 8 حزيران/يونيه 2017، من دون تغيير، القرار الذي أعدته اللجنة في دورتها الثامنة (E/RES/2017/13). وأفادت اللجنة أيضاً بأنها إذ لم تتلق أي طلبات لعضويتها أو عضوية أي من لجنتيها الفرعيتين خلال فترة السنتين 2017-2018، تظل تشكيلتها على النحو التالي وكما هو مبين بالتفصيل في المذكرات الشارحة لجدول الأعمال:

- لجنة الخبراء: 40 عضواً؛
- لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: 30 عضواً؛
- لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها: 36 عضواً.

- 8- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الأمانة نشرت الطبعة المنقحة العشرين من التوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة، اللائحة التنظيمية النموذجية (ST/SG/AC.10/1/Rev.20)، والتعديل I للطبعة المنقحة السادسة من التوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة، دليل الاختبارات والمعايير (ST/SG/AC.10/11/Rev.6/Amend.1)، والطبعة المنقحة السابعة من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (ST/SG/AC.10/30/Rev.7) بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.
- 9- وأشار أيضاً إلى أن المنشورات الثلاثة متاحة أيضاً بالصيغة الإلكترونية:

(أ) على الموقع الشبكي لشعبة النقل بلجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا
(www.unece.org/trans/danger/danger.htm)؛

(ب) منفصل أحدها عن الآخر في شكل ملف PDF، كمنشورات للبيع.

خامساً- أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة خلال فترة

السنتين 2017-2018

(البند 4 من جدول الأعمال)

الوثائق: ST/SG/AC.10/C.3/102 و Add.1

ST/SG/AC.10/C.3/104 و Add.1

ST/SG/AC.10/C.3/106 و Add.1

ST/SG/AC.10/C.3/2018/CRP.3 و Add.1-11

ST/SG/AC.10/C.3/2018/CRP.4 و Add.1-4

- 10- أحاطت اللجنة علماً بتقارير لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة عن دوراتها الحادية والخمسين والثانية والخمسين والثالثة والخمسين. وأحاطت علماً أيضاً بأن اللجنة الفرعية اعتمدت التقرير عن دورتها الرابعة والخمسين (26 تشرين الثاني/نوفمبر - 4 كانون الأول/ديسمبر 2018) على أساس مشروع أعدته الأمانة (ST/SG/AC.10/C.3/2018/CRP.3) و Add.1 إلى Add.11 و CRP.4 و Add.1 إلى Add.4) بعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة. وللاطلاع على التقرير النهائي انظر الوثيقة ST/SG/AC.10/C.3/108 و Add.1.

- 11- وأيدت اللجنة تقارير اللجنة الفرعية، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على التوصيات القائمة بشأن نقل البضائع الخطرة والتوصيات الجديدة المقدمة (انظر المرفقين الأول والثاني).

سادساً- أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد

الكيميائية ووسمها خلال فترة السنتين 2017-2018

(البند 5 من جدول الأعمال)

الوثائق: ST/SG/AC.10/C.4/66

ST/SG/AC.10/C.4/68

ST/SG/AC.10/C.4/70

ST/SG/AC.10/C.4/2018/CRP.3 و Add.1-3

ST/SG/AC.10/C.4/2018/CRP.4 و Add.1

12- أحاطت اللجنة علماً بتقارير لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها عن دوراتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين. وأحاطت علماً أيضاً بأن اللجنة الفرعية اعتمدت التقرير عن دورتها السادسة والثلاثين (5-7 كانون الأول/ديسمبر 2018) على أساس مشروع أعدته الأمانة (ST/SG/AC.10/C.4/2018/CRP.3) و3-1-Add.1 و4-1-Add.1) بعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة. وللإطلاع على التقرير النهائي انظر الوثيقة ST/SG/AC.10/C.4/72.

13- وأيدت اللجنة تقارير اللجنة الفرعية، بما في ذلك التعديلات التي أُدخلت على النص الحالي للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، والأحكام الجديدة المعتمدة (انظر المرفق الثالث).

سابعاً- برنامج عمل فترة السنتين 2019-2020

(البند 6 من جدول الأعمال)

(ألف) برنامج العمل

الوثيقة غير الرسمية: INF.1 (الأمانة)

14- أقرت اللجنة برنامج عمل اللجنتين الفرعيتين على النحو الوارد في الفقرة 141 من الوثيقة ST/SG/AC.10/C.3/108 والمرفق الثاني للوثيقة ST/SG/AC.10/C.4/72.

(باء) الجدول الزمني للاجتماعات

15- اتفقت اللجنة في دورتها السابعة على منح اللجنتين الفرعيتين فرصةً للاجتماع معاً من أجل تجنب ازدواجية المناقشات وتيسير تبادل المعارف والخبرات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك⁽¹⁾. ومنذ ذلك الحين، عقدت اللجنتان الفرعيتان ثلاث دورات مشتركة (٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥⁽²⁾، و٥ تموز/يوليه ٢٠١٦⁽³⁾، و3 تموز/يوليه ٢٠١٨⁽⁴⁾).

16- واللجنة إذ تبيّن أن تجربة الدورات المشتركة أثبتت جدواها في تعزيز التعاون بين اللجنتين الفرعيتين وفي معالجة المسائل ذات الاهتمام المشترك، قررت مواصلة الأخذ بهذه الممارسة في الدورتين الثانية والثالثة من فترة كل سنتين. ويحدد رئيسا اللجنتين الفرعيتين، مع الأمانة، وقت الاجتماع المخصص للدورات المشتركة على أساس عدد القضايا المطروحة للنظر فيها. ولن تترتب على هذه الممارسة أي تكاليف إضافية تتعلق بخدمات المؤتمرات ما دامت لا تؤثر في العدد الإجمالي من الجلسات المقررة.

(1) انظر تقرير اللجنة عن دورتها السابعة (ST/SG/AC.10/42، الفقرة 16).

(2) انظر تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً عن دورتها الثلاثين (ST/SG/AC.10/C.4/60، المرفق الثاني).

(3) انظر تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً عن دورتها الحادية والثلاثين (ST/SG/AC.10/C.4/62، المرفق الثاني).

(4) انظر تقرير اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة عن دورتها الثالثة والخمسين (ST/SG/AC.10/C.3/106، الفقرات من 162 إلى 176).

17- واتفقت اللجنة، بعد أن أبلغتها الأمانة بتوفر مرافق المؤتمرات، على أن يكون الجدول الزمني للاجتماعات للفترة 2019-2020 على النحو التالي:

2019

- 1-5 تموز/يوليه 2019 اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة 55 (10 جلسات)
- 8-10 (صباحاً) تموز/يوليه 2019 اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً، الدورة 37 (5 جلسات)
- 2-11 (صباحاً)⁽⁵⁾ كانون الأول/ديسمبر 2019 اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة 56 (15 جلسة)
- 11 (بعد الظهر)⁽⁵⁾ - 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً، الدورة 38 (5 جلسات)

المجموع:

اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: 25 جلسة⁽⁵⁾
اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً: 10 جلسات⁽⁵⁾

2020

- 29 حزيران/يونيه - 8 (صباحاً)⁽⁵⁾ تموز/يوليه 2020 اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة 57 (15 جلسة)
- 8 (بعد الظهر)⁽⁵⁾ - 10 تموز/يوليه 2020 اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً، الدورة 39 (5 جلسات)
- 30 تشرين الثاني/نوفمبر - 8 كانون الأول/ديسمبر 2020 اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة 58 (14 جلسة)
- 9-11 (صباحاً) كانون الأول/ديسمبر 2020 اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً، الدورة 40 (5 جلسات)
- 11 كانون الأول/ديسمبر (جلسة واحدة) - 11 (بعد الظهر) 2020 اللجنة، الدورة 10 (جلسة واحدة)

المجموع:

اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: 29 جلسة⁽⁵⁾
اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً: 10 جلسات⁽⁵⁾
اللجنة: جلسة واحدة

(5) يمكن أن تشترك اللجنتان الفرعيتان في الجلسات المخصصة لدورتي كل منهما للاجتماع معاً طيلة يوم كامل في 11 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 8 تموز/يوليه 2020.

ثامناً - مشروع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2019/...

(البند 7 من جدول الأعمال)

- الوثيقة غير الرسمية: INF.33 (الدورة 54 للجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة) -
INF.21 (الدورة 36 للجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً)

18- اعتمدت اللجنة مشروع قرار لكي ينظر فيه المجلس في دورته لعام 2019 (انظر المرفق الرابع).

تاسعاً - أي مسائل أخرى

(البند 8 من جدول الأعمال)

19- لاحظت اللجنة أن الأعمال المتعلقة بتيسير استخدام دليل الاختبارات والمعايير في سياق النظام المنسق عالمياً قد أكملت، ولذلك رأت أن الإشارة في عنوانه إلى "التوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة" لم تعد مناسبة، وذهبت إلى أن الدليل ينبغي أن يُعنون من الآن فصاعداً "دليل الاختبارات والمعايير". وطُلب إلى الأمانة أن تتخذ الخطوات اللازمة لكي تعكس هذا التغيير في طبعة الدليل السابعة المنقحة المقرر نشرها في عام ٢٠١٩.

عاشراً - اعتماد التقرير

(البند 9 من جدول الأعمال)

20- اعتمدت اللجنة التقرير المتعلق بدورتها التاسعة ومرفقاته استناداً إلى مشروع أعدته الأمانة.

المرفق الأول

تعديلات على الطبعة المنقحة العشرين من التوصيات بشأن نقل البضائع
الخطرة، اللائحة التنظيمية النموذجية (ST/SG/AC.10/1/Rev.20)

(انظر ST/SG/AC.10/46/Add.1)

المرفق الثاني

تعديلات على الطبعة المنقحة السادسة من التوصيات بشأن نقل
البضائع الخطرة، دليل الاختبارات والمعايير (ST/SG/AC.10/11/Rev.6)
و (Amend.1)

(انظر ST/SG/AC.10/46/Add.2)

المرفق الثالث

تعديلات على الطبعة المنقحة السابعة من النظام المنسق عالمياً
لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (النظام المنسق عالمياً)
(ST/SG/AC.10/30/Rev.7)

(انظر ST/SG/AC.10/46/Add.3)

مشروع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2019/.../

”القرار 2019/.../

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماع،

إذ يشير إلى قراره 65/1999 المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و 13/2017 المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها خلال فترة السنتين 2017-2018⁽¹⁾،

ألف- أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

إذ يسلم بأهمية أعمال اللجنة في مجال تنسيق المدونات واللوائح التنظيمية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير السلامة في جميع الأوقات، وتيسير التجارة، فضلاً عن أهمية تلك المسائل لمختلف المنظمات المسؤولة عن تنظيم الوسائط، مع الاستجابة في الوقت ذاته للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل المأمون والمضمون للبضائع الخطرة،

وإذ يلاحظ التزايد المستمر في حجم البضائع الخطرة التي تُتداول في التجارة العالمية والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يُذَكَّر بأن الصكوك الدولية الرئيسية المنظمة لنقل البضائع الخطرة بمختلف وسائط النقل ولوائح تنظيمية وطنية كثيرة قد ازدادت اتساقاً مع اللائحة التنظيمية النموذجية المرفقة بتوصيات اللجنة بشأن نقل البضائع الخطرة، ومع ذلك يلزم مزيد من العمل لتنسيق هذه الصكوك بغية زيادة السلامة وتيسير التجارة، وإذ يُذَكَّر أيضاً بأن تفاوت التقدم في تحديث تشريعات النقل الداخلي الوطني في بعض بلدان العالم لا يزال يطرح تحديات خطيرة أمام النقل الدولي المتعدد الوسائط،

1- يعرب عن تقديره لأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أمان النقل؛

(1) [E/2019/...] .

2- يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يُعمم التوصيات الجديدة والمعدّلة بشأن نقل البضائع الخطرة⁽²⁾ على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة الحادية والعشرين المنقحة من التوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة: اللائحة التنظيمية النموذجية، والطبعة السابعة المنقحة من دليل الاختبارات والمعايير، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام 2019؛

(ج) أن يتيح هذه المنشورات في هيئة كتاب وفي شكل إلكتروني وعلى الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا التي توفر خدمات الأمانة للجنة؛

3- يدعو جميع الحكومات واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن عمل اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها على التوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة؛

4- يدعو جميع الحكومات المهتمة، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تأخذ توصيات اللجنة في الاعتبار عند وضع أو تحديث المدونات واللوائح التنظيمية الملائمة؛

5- يطلب إلى اللجنة أن تدرس، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، إمكانيات النهوض بتطبيق اللائحة التنظيمية النموذجية لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان لضمان تحقيق مستوى عالٍ من الأمان وإزالة الحواجز التقنية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، بإجراءات تشمل مواصلة مواءمة الاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية المنظّمة للنقل الدولي للبضائع الخطرة؛

6- يدعو جميع الحكومات واللجان والمنظمات الإقليمية المعنية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي إلى تقديم تعليقات إلى اللجنة بشأن الاختلافات بين أحكام الصكوك القانونية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية وأحكام اللائحة التنظيمية النموذجية، بهدف تمكين اللجنة من وضع مبادئ توجيهية تعاونية لتعزيز الاتساق بين هذه المتطلبات والحد من العوائق التي لا ضرورة لها؛ وتحديد ما يوجد من اختلافات موضوعية دولية وإقليمية ووطنية، بهدف الحد منها في التعامل مع الوسائط إلى أكبر حد عملي ممكن، والحرص عندما تكون هذه الاختلافات ضرورية على ألا تشكل عقبات تحول دون النقل الآمن والفعال للبضائع الخطرة؛ وإجراء استعراض تحريري لللائحة التنظيمية النموذجية ومختلف صكوك الوسائط بغية زيادة وضوحها وتسهيل استخدامها وتيسير ترجمتها؛

باء- أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إذ يضع في اعتباره أن البلدان شجعت في الفقرة 23(ج) من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة تنفيذ جوهانسبرغ)⁽³⁾ على تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في أقرب وقت ممكن لإتاحة العمل بهذا النظام بالكامل بحلول عام 2008،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها 253/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، خطة تنفيذ جوهانسبرغ، وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذ ما يتصل بولايته من أحكام الخطة، وبخاصة تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن 21⁽⁴⁾ بتدعيم التنسيق على نطاق المنظومة،

وإذ يلاحظ بارتياح:

(أ) أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا وجميع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بالسلامة الكيميائية في ميدان النقل أو البيئة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي، قد اتخذت بالفعل الخطوات المناسبة لتعديل أو تحديث صكوكها القانونية بغية تطبيق النظام المنسق عالمياً، أو هي بصدد النظر في تعديلها في أقرب وقت ممكن،

(ب) أن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية تعكف هي الأخرى على اتخاذ الخطوات المناسبة لتكييف توصياتها ومدوناتها ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالسلامة الكيميائية مع النظام المنسق عالمياً، وبخاصة في مجالات الصحة والسلامة المهنيين وإدارة مبيدات الآفات والوقاية من التسمم ومعالجته،

(ج) أن التشريعات أو المعايير الوطنية الموضوعية لتطبيق النظام المنسق عالمياً، أو التي تتيح تطبيقه، في قطاع واحد أو أكثر غير قطاع النقل قد صدرت بالفعل في الاتحاد الروسي (2010)، والأرجنتين (2015)، وأستراليا (2012)، وإكوادور (2009)، وأوروغواي (2009)، والبرازيل (2009)، وتايلند (2012)، وجمهورية كوريا (2006)، وجنوب أفريقيا (2009)، وزامبيا (2013)، وسنغافورة (2008)، وسويسرا (2009)، وصربيا (2010)، والصين (2010)، وفييت نام (2009)، وكندا (2015)، وكوستاريكا (2017)، وكولومبيا (2018)، والمكسيك (2011)، وموريشيوس (2004)، ونيوزيلندا (2001)، والولايات المتحدة الأمريكية (2012)، واليابان (2006)، فضلاً عن الدول الثماني والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والدول الثلاث الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية (2008)، والدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية (الاتحاد الروسي وأرمينيا وبيلاروس وقيرغيزستان وكازاخستان) (2017)،

(3) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(4) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني.

(د) أن أعمال وضع أو تنقيح التشريعات أو المعايير أو المبادئ التوجيهية الوطنية السارية على المواد الكيميائية في إطار تطبيق النظام المنسق عالمياً مستمرة في بلدان أخرى، بينما تُنفَّذ الأنشطة المتعلقة بوضع خطط التنفيذ القطاعية أو استراتيجيات التنفيذ الوطنية في بلدان أخرى، أو يُتوقع أن يبدأ تنفيذها قريباً،

(هـ) أن عدداً من برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي والحكومات والمنظمات غير الحكومية الممثلة للصناعات الكيميائية، قد نظمت حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة أخرى متعددة لبناء القدرات أو ساهمت فيها على الأصعدة الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني من أجل توعية الإدارة وقطاع الصحة والصناعة والإعداد لتطبيق النظام المنسق عالمياً أو دعم تطبيقه،

وإذ يدرك أن التطبيق الفعلي يتطلب المزيد من التعاون بين لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها والهيئات الدولية المعنية، واستمرار الجهود التي تبذلها حكومات الدول الأعضاء، والتعاون مع قطاع الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين، وتقديم دعم كبير لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية،

وإذ يُدرك بالأهمية الخاصة للشراكة العالمية من أجل بناء القدرات في تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فيما يتعلق ببناء القدرات على جميع المستويات،

1- يُبني على الأمين العام لنشر الطبعة السابعة المنقحة من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها⁽⁵⁾ باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، إلكترونياً وعلى هيئة كتاب، وإتاحته مع ما يتصل به من مواد إعلامية على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا التي توفر خدمات الأمانة للجنة؛

2- يُعرب عن بالغ تقديره للجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة والنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها واللجنة الاقتصادية لأوروبا وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتطبيق النظام المنسق عالمياً؛

3- يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يعمم التعديلات⁽⁶⁾ التي أدخلت على الطبعة المنقحة السابعة من النظام المنسق عالمياً على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة الثامنة من النظام المنسق عالمياً بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام 2019، وأن يتيحها على هيئة كتاب وإلكترونياً على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(5) ST/SG/AC.10/30/Rev.7.

(6) ST/SG/AC.10/46/Add.3.

(ج) أن يواصل تقديم المعلومات عن تطبيق النظام المنسق عالمياً على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

4- يدعو الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة، من خلال الإجراءات و/أو التشريعات الوطنية المناسبة، لتطبيق النظام المنسق عالمياً، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

5- يكرر دعوته للجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية إلى أن تعزز تطبيق النظام المنسق عالمياً وأن تعدل، عند الاقتضاء، صكوكها القانونية الدولية المتصلة بسلامة النقل أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة بغية وضع هذا النظام موضع التنفيذ عن طريق هذه الصكوك؛

6- يدعو الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى إلى موافاة لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بما لديها من ملاحظات بشأن الخطوات المتخذة لتطبيق النظام المنسق عالمياً في جميع القطاعات ذات الصلة، عن طريق الصكوك القانونية والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك موافاتها، حسب الاقتضاء، بمعلومات عن الفترات الانتقالية لتطبيقه؛

7- يشجع الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ولا سيما المنظمات التي تمثل قطاع الصناعة، على تعزيز دعمها لتطبيق النظام المنسق عالمياً بتقديم تبرعات مالية و/أو مساعدة تقنية لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

جيم- برنامج عمل اللجنة

إذ يحيط علماً ببرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين 2019-2020 على النحو الوارد في الفقرتين [...] و [...] من تقرير الأمين العام⁽¹⁾،

وإذ يلاحظ المستوى المتدني نسبياً لمشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة وضرورة تعزيز مشاركتهم على نطاق أوسع في أعمالها،

1- يقرر الموافقة على برنامج عمل اللجنة⁽¹⁾؛

2- يشدد على أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة ويدعو، في هذا الخصوص، إلى تقديم تبرعات لتيسير مشاركتهم، بطرق تشمل دعم تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي تستطيع المساهمة إلى أن تفعل ذلك؛

3- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2021 تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والتوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة والنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها“.